

قرار مجلس المنافسة عدد 60/ق/2026 صادر في 21 من شوال 1447
(9 أبريل 2026) المتعلق بتولي شركة «Compagnie Nationale
«Atlas Servair SA» المراقبة الحصرية لشركة
Royal Air Maroc SA»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1447
(9 أبريل 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13،
كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 045/ع.ت.إ/2026
بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026)، المتعلق بتولي شركة
«Compagnie Nationale Royal Air Maroc SA» المراقبة الحصرية
لشركة «Atlas Servair SA» عبر اقتناء نسبة 40% المتبقية من مجموع
رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام
بوعباد رقم 2026/051 بتاريخ 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026)
القاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقرر في الموضوع طبقا لأحكام
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026)
والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء
ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من شوال 1447
(31 مارس 2026) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1447 (9 أبريل 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق تفاهم تم إبرامه بين الأطراف المعنية بتاريخ 20 فبراير 2026 والذي ينص على شروط تولي شركة «Compagnie Nationale Royal Air Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Atlas Servair SA» عبر اقتناء نسبة 40% المتبقية من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتنميته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Compagnie Nationale Royal Air Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Atlas Servair SA» عبر اقتناء نسبة 40% المتبقية من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، وهو من جهة كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم. ومن جهة أخرى، كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية «Compagnie Nationale Royal Air Maroc SA»** هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي في شارع مولاي عبد الله الشريف، مطار الدار البيضاء أنفا، الدار البيضاء، المغرب، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 9667، وهي شركة الخطوط الجوية الوطنية التي تنشط أساسا في مجال النقل الجوي ؛

- **الجهة المستهدفة «Atlas Servair SA»** هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي في المنطقة الصناعية رام، مطار محمد الخامس، النواصر، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 136519، والتي تنشط في قطاع خدمات تموين شركات الطيران بالطعام وخدمات العملاء على متن الطائرات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف إلى زيادة القدرة الإنتاجية للجهة المستهدفة من أجل تلبية الحاجيات المتزايدة للجهة المقتنية في إطار خطة تطويرها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق

بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق خدمات تقديم الطعام على متن الطائرات وسوق النقل الجوي للمسافرين :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاتين السوقين، فإن السوق المرجعية المعنية هي ذات بعد وطني، ويمكن أن يبقى التحديد مفتوحا، دون الحاجة لتقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية المرتقبة الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في السوقين المعنيتين، وذلك نظرا للاعتبارات التالية :

1 - لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الجهتين طرفي العملية، كما أن العملية تنحصر في المرور من المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة إلى المراقبة الجسرية، وبالتالي فإن العملية لا يترتب عنها أي تأثير أفقي على مستوى سوقي خدمات تقديم الطعام على متن الطائرات والنقل الجوي للمسافرين :

2 - بالرغم من وجود ترابط عمودي بين أنشطة الشركتين طرفي العملية، فإن هذا الترابط قائم مسبقا بين أنشطة الطرفين، نظرا لأن الشركة المقتنية تمارس مراقبة مشتركة على الشركة المستهدفة قبل إنجاز العملية موضوع التبليغ. كما ستواصل الشركة المستهدفة، حسب تصريحات الأطراف، تقديم خدماتها لباقي شركات الطيران وفقا لشروط السوق :

3 - لا يوجد أي ترابط تكتلي بين أنشطة الجهة المقتنية والجهة المستهدفة داخل السوقين المعنيتين لخدمات تقديم الطعام على متن الطائرات والنقل الجوي للمسافرين.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 045/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Compagnie Nationale Royal Air Maroc SA» المراقبة الجسرية لشركة «Atlas Servair SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1447 (9 أبريل 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.